بتاريخ 19 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 17

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

استكمال أبعاد التّصوير الثّالث

لقد تَدارسنا الصّورة الثّالثة للفوائد حيث نظراً لعدم فعليّة وجوب الصّلاة فقد حلَّ العلم الإجماليّ ـبغيريّة الختان أو نفسيّتهـ فتَبرّأ عن نفسيّته و استنتَج الغيريّة.

و قد اصطفَى المحقّق الخوئيّ البرائة أيضاً ضمن محاضراته قائلاً:

««الثّاني: (الّذي يُعدّ التّصوير الثّالث ضمن الفوائد) ما إذا علم المكلّف بوجوب شيء (الوضوء) فعلاً و تردّد بين أن يكون نفسيّاً أو غيريّاً و هو يعلم أنّه لو كان غيريّاً و مقدمةً لواجب آخر فوجوب ذلك الواجب (الصّلاتيّ) فعليّ يتوقّف حصوله على تحقّق ذلك الشّيء (الوضوء) في الخارج و مثاله: هو ما إذا عَلم المكلّف مثلاً بتحقّق النّذر منه، و لكن تردّد متعلّقه بين الوضوء و الصّلاة، فإن كان الأوّلَ فالوضوء واجب نفساً و إن كان الثّاني فإنّه (الوضوء) واجب غيراً، ففي مثل ذلك يَعلم المكلّف بوجوب الوضوء على كلّ تقدير، و لا يمكن له الرّجوع إلى البراءة عن وجوبه (الوضوء) لفرض علمه التّفصيليّ به (على كلّ تقدير) و لا أثر لشكّه في النّفسيّ و الغيريّ (للوضوء) أصلاً، و إنّما الكلام في جواز الرّجوع إلى البراءة عن وجوب الصّلاة و عدم جوازه: الصّحيح هو الأوّل (أي البرائة) و السّبب في ذلك هو أنّ المكلّف و إن عَلم إجمالاً بوجوب نفسيّ مردّد بين تعلّقه (النّذر) بالصّلاة أو الوضوء إلّا أنّ العلم الإجماليّ إنّما يكون مؤثّراً فيما إذا تعارض الأصول في أطرافه، و أمّا إذا لم تتعارض فيها فلا أثر له (العلم الإجماليّ) و بما أنّ أصالة البراءة في المقام لا تجري بالإضافة إلى وجوب الوضوء لفرض العلم التّفصيليّ به و استحقاق العقاب على تركه على كلا التّقديرين: أي سواء أكان وجوبه نفسيّاً أم كان غيريّاً فلا مانع من الرّجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الصّلاة للشّكّ فيه و عدمِ قيام حجّة عليه (وجوبها) و معه لا محالة يكون العقاب على تركها (الصّلاة) عقاباً بلا بيان و حجّة.»[1]

و بالأحرى أن نَستبدل التّمثيل الافتراضيّ «بالوضوء» فنُنظِّر له بتنظير حقيقيّ: «كالختان الّذي نَتحيّر في نفسيّته أو غيريّته و مقدّميّتِه لصحّة الطّواف» و المفترَض أنّ الطّواف لم يَتفعّل لانعدام الاستطاعة، فبالتّالي لا يُتاح التّبرّي عن أساس وجوب الختان ـنفساً و غيراً ـ إذ قد تَرسّخ بُنيان الوجوب تماماً بل بوُسعنا أن نستَبرِأ عن «نفسيّة الختان» ـوفقاً للمحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّـ و عن الطّواف أيضاً لانعدام فعليّته.

فبالتّالي يَرى المحقّق الخوئيّ مؤثريّة العلم الإجماليّ لدى انصدام الأصول العمليّة المؤمّنة معاً فحينَها سيَتوجّب الاحتياط، و لكنّا ضمن الصّورة الثّالثة حيث قد تيقّنّا بأصل وجوب الوضوء و الختان تماماً فحينئذ لا تتضارَب الأصول حتّى نحتاط بل سنَتبرّأ عن نفسيّة الوضوء و الختان و عن وجوب الصّلاة و الطّواف أيضاً لانعدام فعليّتهما ـلدى التّصوير الثّالث و وفقاً لتصريح البعض أيضاً[2]ـ.

فالمحقّق الخوئيّ يُفكِّك بين حكم الصّورة الثّالثة ـأي البرائةـ و بين الصّورة الأولى و الثّانية ـأي الاحتياطـ حيث قد افترَض

فيهما فعليّةَ و تنجّز وجوب الصّلاة و الطّواف تماماً فلم يَتصحَّح البرائة عن تقيّد الصّلاة و عن نفسيّة الوضوء معاً فإنّ البرائتَين ستُفضيان إلى محاربة العلم الإجماليّ قطعاً.

ثمّ استَكمل المحقّق الخوئيّ شارحاً الفارق الأساسيّ بين البرائة في الصّورة الثّالثة و بين الاحتياط في الأولَيين، فإنّه قد حرَّر هويّة «الانحلال الحكميّ» مشيراً لنكتة هامّة قائلاً:

«و بكلمة واضحة: إنّ الانحلال الحقيقيّ في المقام (الصّورة الثّالثة بأن شكَكنا في نفسيّة الختان و غيريّته) و إن كان غير موجود إلّا أنّ الانحلال الحكميّ موجود كما هو الحال في مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّين، و لكنّ الانحلال الحكميّ في مسألتنا (الشّكّ في نفسيّة الختان و غيريّته) هذه لا بملاك الانحلال الحكميّ هناك (الأقلّ و الأكثر) بيان ذلك:

Ø أمّا في تلك المسألة (الأقلّ و الأكثر) فقد ذكرنا فيها أنّ العلم الإجماليّ قد تعلّق بالماهيّة المردّدة بين لا بشرط (أي إطلاق و نفسيّة الختان) و بشرط لا (أي شريطةَ عدم الاكتفاء بالأقلّ فيَنتج التّقييد) و هذا العلم الإجماليّ غير قابل للانحلال حقيقة من هذه النّاحية حيث إنّ تعلّقه بالماهيّة المزبورة (المردَّدة) مقوّم له (للعلم الإجماليّ) فكيف يعقل أن يكون موجباً لانحلاله، و لكن حيث إنّ الأصل لا يجري في أحد طرفي هذا العلم (أي الأقلّ) ـو هو الإطلاقـ (إذ مقطوع جزماً) فلا مانع من جريانه في طرفه الآخر ـو هو التّقييد (بالقيد الزّائد)ـ و معه لا أثر لهذا العلم الإجماليّ (إذ قد جرى الأصل المؤمِّن في إحدى أطرافه أي الزّائد الأكثر) و هذا هو معنى انحلاله هناك حكماً...

Ø و أمّا في مسألتنا هذه (أي التّصوير الثّالث) فيما أنّ المكلّف يعلم بوجوب الوضوء تفصيلاً و إن لم يعلم أنّه لنفسه أو لغيره فلا يمكن له الرّجوع إلى البراءة عنه (أساس الوجوب) لعلمه باستحقاق العقاب على تركه على كلا التّقديرين، و أمّا وجوب الصّلاة فيما أنّه لا يَعلم به (لانعدام فعليّتها) فلا مانع من الرّجوع إلى البراءة عنه: الشّرعية و العقليّة، لعدم قيام بيان عليه، و معه لا محالة يكون العقاب على تركها عقاب من دون بيان، و لا تُعارض أصالةُ البراءة عنه (وجوب الصّلاة) أصالةَ البراءة عن وجوب الوضوء نفسيّاً حيث إنّه (النّفسيّ) مشكوك فيه، و ذلك لما عرفت من عدم جريانها (البرائة) في طرف الوضوء من ناحية العلم بوجوبه (الوضوء و الختان) على كلّ تقدير و استحقاق العقاب على تركه كذلك، فإذن لا مانع من جريانها في طرف الصّلاة (لانعدام فعليّته) بناء على ما حقّقناه من أنّ تنجيز العلم الإجماليّ يرتكز على تعارض الأصول في أطرافه (حتّى نَحتاط) و مع عدمه (التّعارض) فلا أثر له، و بما أنّ في المقام لا تعارض بين الأصلين فلا يكون منجّزاً (مُضادّاً للصّورة الأولى و الثّانية).

و قد تحصّل من ذلك أنّ العلم الإجماليّ بوجوب نفسيّ مردّد بين تعلّقه بالوضوء أو الصّلاة و إن لم ينحلّ حقيقة إلّا أنّه ينحلّ حكماً من ناحية عدم جريان الأصل (المؤمِّن) في أحد طرفيه، هذا من جانب، و من جانب آخر: إنّ ملاك عدم جريانه (الأصل) فيه (الوضوء و الختان) هو كونه معلومَ الوجوب على كلّ تقدير، و بهذه النّقطة يمتاز ما نحن فيه عن مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّين حيث إنّ هناك عدمَ جريان الأصل في أحد طرفي العلم الإجماليّ من ناحية «عدم الأثر» (فلا تَجري البرائة في الأقلّ لهذا السّبب الرّئيسيّ) لا من ناحية كون التّكليف به معلوماً (كما في مسألتنا حيث أيقنّا بوجوب الوضوء على أيّة تقديرة)»[3]

فالنّكتة الرّئيسيّة لانتفاء الأصل العمليّ في الأقلّ هو «انعدام التّأثير و عديم الجَدوى» فإنّه:

1. مُتيقَّن جزماً.

2. بل لو تبرّأنا عن الأقلّ ـأي النّفسيّةـ لَتسبَّب التّضيّق على المكلّف إذ سيَتكلَّف بتكليف زائد و هو الغيريّ بينما قد شُرِّع حديث الرّفع امتنانيّاً لارتياح المكلّف و التّوسّع لا التّضييق، و قد انفرَد المحقّق الخوئيّ بهذه النّكتة اللّامعة النّافعة مسبَقاً بينما بقيّة الأعلام قد اقتَصروا على «معلوميّة الأقلّ» فحسب فألغَوا الأصل العمليّ البرائيّ عنه للمعلوميّة فحسبـ.

فبالتّالي إنّ فلسفة انعدام البرائة تجاه الأقلّ ـ في مبحث الأقلّ و الأكثر ـ هو انتفاء الأثر فلا أرضيّة للأصل العمليّ بحقّه بينما نقاشنا الحاليّ حيث قد أذعنّا بأصل وجوب الوضوء و الختان فلم تَتفعّل البرائة عن الأقلّ النّفسيّ لمعلوميّة الأقلّ.

---

[1] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص389 قم ـ ايران: انصاريان.

[2] و أمامَک نصّ حوار الشّيخ التّبريزيّ: «الصورة الثالثة: ما إذا دار أمر الفعل بين كونه واجبا نفسيا فيكون فعليا في حقّه، أو غيريّا مقدّمة لواجب لا يعلم المكلّف بفعليّته في حقّه أصلا و لو مستقبلا، كما إذا دار أمر الختان بين كونه واجبا نفسيا أو غيريّا من باب اشتراط الطواف به، و يفرض عدم علم المكلّف بحصول الاستطاعة له مستقبلا، ففي مثل ذلك لا بأس بالرجوع إلى أصالة البراءة بالإضافة إلى وجوبه النفسي.

و يلحق بهذه الصورة ما إذا علم بكونه واجبا غيريا و شرطا لواجب لا يعلم بفعلية وجوبه في حقّه، و لكن يشكّ في وجوبه نفسا، كما إذا علم بأنّ الختان شرط في طواف الحجّ، و لكن يشكّ في وجوبه نفسا، فإنّ أصالة البراءة عن وجوبه النفسي مع عدم العلم بحصول الاستطاعة له تجري بلا إشكال.» (تبريزى جواد. دروس في مسائل علم الأصول (تبريزى). Vol. 2. ص75 قم ـ ايران: دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها).

[3] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص390-392 قم ـ ايران: انصاريان.